الدائرة السادسة

نـــص الحـــكم

بالجلسة العلنية المنعقدة في 27 رجب 1441 الموافق 2020/03/22

القاضـــــي : عادل يعقوب عبدالحفيظ رئيسا

بحضور الأستاذ : سلطان العرياني وكيل نيابة
والسيـــــــد : عمر الكربي أمين السر

نظرنا القضية رقم : (2020/278) نيابة الاسرة -ابوظبي المقيدة في : 2020/02/11

الشـــــاكي : النيـابـة العامـة

م	اسم المتهم	التهم
1	راشيل جينيفر واتسون	1.الجرائم الماسة بالأسرة
2	نانسى سارا جروت	1.الجرائم الماسة بالأسرة

"الوقائع والأسباب و المنطوق"

لانه بتاريخ 16/ 7/ 2019 ولاحق عليه بدائرة مدينة ابوظبي
-1 حال كونهما متكفلتين بطفلين المجني عليهما/ صبرية وعادل امتنعتا عن تسليمهما له بعد أن طلبهما بمقتضى قرار من جهة القضاء ،على النحو المبين بالأوراق

تقيد الواقعة جنحة وفقا للمادة 328 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

وحيث تخلص الوقائع حسبما استخلصتها المحكمة من سائر أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما استقر في وجدان المحكمة وما دار بشأنها من جلسات المحاكمة في أنه بتاريخ 2020/01/23 بلغ المدعو / فيصل هلال النعماني / عماني الجنسية و معه عريضة من النيابة وذلك لفتح بلاغ ضد المدعوه / راشيل جينيفر واتسون و المدعوه / نانسي جروت امريكيتان الجنسية و ذلك لإمتناعهما بتنفيذ امر قضائي لتمكين الشاكي من رؤية ابنائه وعليه حضر للشكوى .
وبسؤال المبلغ : فيصل هلال يوسف النعماني - الجنسية : عمان - العمر : 40 سنه - العمل : اعمال تجارية - المستوى التعليمي : متعلم - السكن : مسقط الحالة الاجتماعية :
افاد : حضرت ومعي عريضة من النيابة وذلك للإبلاغ عن طليقتي المدعوه / راشيل جينيفر واتسون ووالدتها المدعوه / نانسي جروت امريكيتان الجنسية وذلك لإمتناعهم عن تنفيذ امر قضائي بشأن رؤية الأبناء حيث انهم لم يمتثلن بالامر القضائي وقامن

القاضي
عادل يعقوب عبدالحفيظ

أمين السر
عمر الكربي

محكمة أبوظبي الأبتدائية

بأخذ الأبناء الى خارج الدولة من غير تمكيني من رؤيتهم ولا اعلامي بمكان سكنهم وعليه حضرت للإبلاغ عن هذه الواقعه . حدث بتاريخ 04 / 08 / 2019 م في مدينة خليفة في ابوظبي في الـ 09:10 م و علاقتي بالمدعوتين / نانسي جروت و راشيل جينيفر واتسون راشيل جينيفر تكون طليقتي و المدعوه نانسي جروت تكون والدة راشيل. لدي نسخة من الامر القضائي الصادر ضد المتهمتين و
ورقمه هو 1183 / 2019 و عدد الابناء اثنان وهم صبريه عمرها 10 سنوات و عادل وعمره 8 سنوات .
. و على إثر ذلك أحيلت الأوراق للنيابة العامة فقامت بالتحقيق مع الشاكي علي اليمين - فافاد: الحاصل في الامر ان كنت متزوج من المتهمه ريشيل هنا في ابوظبي وكان عدنا طفلين صبريه وعادل وانتقلنا إلى عمان وكنا بين عمان والامارات وفي نوفمبر/ 2018 كنت اتحدث إلى ابنتي واخبرتني بانها سوف تذهب إلى امريكا ولن تعود مره اخرى وانا لا اعرف عن الخطه هذي وبتاريخ 4/ 8/ 2019 غادروا الدولة وانا كان لدي بتاريخ 7/ 7/ 2019 قمت برفع دعوى جزائية ضد والدة زوجتي كونها كانت مع الاطفال وزوجتي كانت بالخارج في امريكا ورفضت اعطائي الابناء وبتاريخ 16 / 7/ 2019 من قاضي الاحوال الشخصية ضد ام زوجتي/ نانسي بتسليم الاطفال حتى حضور والدتهم/ راشيل ولكن لم استلمهم كونهم خارج الدوله وانا اريد ان استرجع ابنائي .انا قمت باخذ من قاضي الاحوال الشخصية امر بتاريخ 16/ 7/ 2019. فأمرت بإحالتها إلى هذه المحكمة.
و حيث تداول نظر الدعوى بتاريخ 2020/03/22 م لم يحضر المتهمتان وتبين اعلانهما قانونا فقررت المحكمة السير في الإجراءات عملا بالمادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، ثم التمس السيد ممثل الحق العام الإدانة ، و تقرر حجز الدعوى للحكم لجلسة يومه.
حيث انه وعن التهمة المسندة الى المتهم فان المحكمة تمهد لقضائها بانه ولما كان من المقرر قضاء أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة ، بإدانة المتهم أو براءته، و مقرر كذلك بأن تحصيل فهم الواقع في الدعوى و تقدير أدلتها و ترجيح و استخلاص الحقيقة منها ، هو من سلطة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ، له أصله الثابت بالأوراق. (الطعنان رقما 45 ، 48 لسنة 2008 س 2 ق. أ جزائي – جلسة 2008/02/24 ...).
و حيث انه وبالنظر الى معطيات الدعوى معززا بما ورد بالمستندات المقدمة من الشاكي وافادة الشاكي علي اليمين الحاصل في الامر ان كنت متزوج من المتهمه ريشيل هنا في ابوظبي وكان عدنا طفلين صبريه وعادل وانتقلنا إلى عمان وكنا بين عمان والامارات وفي نوفمبر/ 2018 كنت اتحدث إلى ابنتي واخبرتني بانها سوف تذهب إلى امريكا ولن تعود مره اخرى وانا لا اعرف عن الخطه هذي وبتاريخ 4/ 8/ 2019 غادروا الدولة وانا كان لدي بتاريخ 7/ 7/ 2019 قمت برفع دعوى جزائية ضد والدة زوجتي كونها كانت مع الاطفال وزوجتي كانت بالخارج في امريكا ورفضت اعطائي الابناء وبتاريخ 16 / 7/ 2019 من قاضي الاحوال الشخصية ضد ام زوجتي/ نانسي بتسليم الاطفال حتى حضور والدتهم/ راشيل ولكن لم استلمهم كونهم خارج الدوله وانا اريد ان استرجع ابنائي .انا قمت باخذ من قاضي الاحوال الشخصية امر بتاريخ 16/ 7/ 2019.
ولما كان المتهمتان لم تقدما عكس ما جاء بأوراق الدعوى ما يبين معه عدم التزامهم بالتنفيذ و حيث تبقى بذلك الأفعال المنسوبة للمتهمتان ثابتة ثبوتا كافيا في حقهما. ،وبالتالي يجعل التهمة قائمة في حقه بجميع عناصرها ، المسندة إليه من النيابة العامة وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومحاكمته طبقا للمادة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية و المادة 1/328 من قانون العقوبات الاتحادي ، و الحكم وفق المحدد بمنطوق الحكم.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا ،
بادانة المتهمتان وتغريمهما مبلغ 5000 درهم لكل متهمة عما أسند إليها .مع تحميلهما الرسوم الجزائية

القاضي
عادل يعقوب عبدالحفيظ

النيابة العامة
Public Prosecution

أمين السر
عمر الكربي